

علم الامم ثلاث والمتمدد بما اقول حله في التخصيص عن مشايخنا بما هو المراد
فقال وهو المختار لان نقل الالباح مضمون ونقله غير مضمون فيكون بنا الاقوى على
الاصغف فان قيل لم جازيما انه ولم تجزئ امامته لان ايمانها اختياريا بان الله واحد
والصدق في خبره مقبول كغيرها واصلها ايجاب وهو ليس من اهل البيت
وليس هو من اهل الولاية فلا يلي الاتحاح الا انه لا ولاية له على نفسه فاحرى ان لا
يكون له ولاية على غيره مطلقا اقول لا مقابلة لهذا الاطلاق سابقا ولا لاحقا
حتى يتبين به وجه الاطلاق لكن لو خطبنا اقول لا موقع لهذا الاستدراك
لان الخطابة ليست من الولاية على الغير في شيء وان كان شأنها ان تكون من اهل
الولاية العامة وتقع بطبقة اقول ذكر في مباحث الامامة من الكتب الكلاسيكية
من جملة شروط الامامة البلوغ قال المحقق ابن الهيثم في اول كتاب القضاء واول
تصريح ولاية النبي قاصدا لا يتبع سلطانا في زمان من توليته ابن صغير للسلطان
ازمانات صح في فتاوى النسفي بعد ولايته وينبغي ان يكون الاتفاق على وال
عظيم يكون سلطانا ويكون تقليد القضاة غيره ان بعد نفسه بتعالاين
السلطان تفضيلا وهو السلطان في الحقيقة اقول ومقتضى هذا ان يحتاج
الى تجديد بعد بلوغه ولا يكون ذلك الا اذا عزل ذلك الوالي العظيم نفسه لان
السلطان لا يتغير الا بعزل نفسه وهذا غير واقع هذا وقد صرح الفراز في كتابه
ان السلطان او الوالي اذا لم يغير بالبلوغ يحتاج الى تقليد جدير قال بعض الفضلاء
وهو قوله لما ذكره الله تعالى ان وصحت سلطنته لا يحتاج الى تقليد جدير اقول
لانما الفرق في الحقيقة اذ الحكم بصحة سلطنته لا ينافي الاحتياج الى تقليد جدير بالوجه
كما هو في وصيها اقول هذا مخالف لما في الحديث ما افرق فيه الوصي
والوكيل من ان الوصي يشترط فيه الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في
الوكيل الا العقل علم ان الشخصية نقل في سنة المظومة عن قاض خان انه لو وصي
الوصي او وصوه او محضون له خبرا فاق بعد ذلك اولى بفق وسيطر الكلام في شأن
اطلع عليه واما قاصده فصلة الفريضة فكل كلامهم لا بد من معنى فيكون
قال بعض الفضلاء وهو لا يلي قوله وان كانت اركانها شرطها لا توصف بالوصي

في حقه وفي جامع احكام الصغار وان صلت الراهقة لا وصف تور بالاعادة بطها و
على سبيل الاعتقاد وكذا اذا صلت عريانة وافهم التقييد بالراهقة ان غير هذا الورد
بالاعادة وان لم تصح صلته بالعدم الطهارة والستر به الكلام في انه الم الذي توصف به
هل يصير مستوعبا قال في الجواهر نقل عن القنية لا يحظر رواية في ما وصو النبي
ولعلمه يبي على اختلافهم في صلته من جعلها صلاة حقيقة جعله مستوعبا ولا وجه جعلها
تخافا واعتقادا لا يجعله مستوعبا وفي البحر المختار انه يصير مستوعبا واما فرض
الكفاية فلهما يسقط بفعله فقولوا اقول بيض المم المحجوب ولا نه لم يحضره حال
التصنيف وفي جامع احكام الصغار للاستهلال في الصبي اذ ام فصله الحارة بينه وان
لا يجوز ولو الظ لا نه من فرض الكفاية وهو ليس من اهل دار الفرض ولكن يشكل
ببر السلام اذ سلم على قوم فرد صبي جواب السلام فانه يسقط عن الباقي عند بعض المتأخرين
ان كان يقبل رواه اقول هذا المقتضى يلزمه الفرق او القول بالاتحاد ويمكن ان يفرق
بين امامته في صلاة الحارة ورد السلام بان البلوغ شرط لصحة الامامة مطلقا بخلاف
رد السلام فان البلوغ ليس شرط الصحة وتقبل روايته اقول ظاهره قبل بلوغه
وليس كذلك قال في جامع احكام الصغار للاختلاف في قبول روايته من سبع الحديس قبل
البلوغ ثم رواه بعد البلوغ لان كثير من الصحابة ثبتت هذه حاله اماما رواه قبل البلوغ
فقد يقبل عند الجمهور لان طريق العلم خبر الواحد للرسل السبع وهو انعقاد الاجماع
ولم يثبت ذلك في خبر النبي فيمنى ذلك على الاصل الواقع للمهل بالرض ولان النقل لا يثبت
بصدقه غالبا وقال بعض المتكلمين ان كان مرادها غير ما يورده قبلت روايته
واديان ذلك وجده في من الصحابة لكنها القول لم يثبت والظن من عادتهم خلافه
ويقول قوله في الهدية والاذن اقول في استبان الزخيرة صفة او صفة او مملوكا في بيان
سبعها لم يسمع ان يستتر منه قبل السؤال فانه سأل عن حاله فقال انه ما دون له في التجارة
فانه يتحرى فان في الوصي بعد لا يتبع فان لم يقع تحريره على شيء يبقى مائا ان علمه ان قبل الفدي
وكذا لان هذا الصبي اذ ان يرب ما في الدجل او يتصدق به عليه فيشترى له ملك
الرجل له لا يقبل بعدته ولا صدقة حتى يسأل عنه فان قال انه ما دون له في الهدية والصدقة
قال القاضي في معنى الحكم على ما يقع تحريره عليه وان لم يقع تحريره على شيء يبقى مائا ان علمه ان